

No. 26558

**JORDAN, EGYPT, IRAQ
and
YEMEN**

Agreement on the establishment of the Arab Cooperation Council. Signed at Baghdad on 16 February 1989

Authentic text: Arabic.

Registered by Jordan on 22 May 1989.

**JORDANIE, ÉGYPTE, IRAQ
et
YÉMEN**

**Accord relatif à la création du Conseil de coopération arabe.
Signé à Bagdad le 16 février 1989**

Texte authentique : arabe.

Enregistré par la Jordanie le 22 mai 1989.

٣٠ يتم تعديل هذه الاتفاقية بقرار تتخذه الهيئة العليا بالاجماع ويصبح التعديل نافذ المفعول من تاريخ التصديق عليه من الدول الاعضاء وفق الاجراءات الدستورية النافذة وايداع وثائق التصديق لدى الامانة العامة للمجلس .

٤٠ تقوم دولة مقر الامانة العامة بـالإيداع
نسخة من هذه الاتفاقية لدى جامعة الدول
العربية وتبسيطها لدى الامانة العامة
للامم المتحدة .

وُقِعَتْ فِي بَغْدَادْ بِتَارِيخِ الْعَاشِرِ مِنْ شَهْرِ رَجَبْ
سَنَةِ ١٤٠٩ هـ جُرْبَةِ الْمُوافِقِ لِيَوْمِ
١٦ شَّبَاطِ / فِيَّرَاءِ لَسْنَةِ ١٩٨٩ مِيلَادِيَّةِ .

رقم ١
 محمد حسني مبارك العين بن طلال
 رئيس جمهورية مصر العربية
 رئيس الجمهورية ملك المملكة
 اليونيسكو
 الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
 الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

النهاية. الخامسة عشرة

تعقد اتفاقية مقر للامانة العامة بين دولتين
المقر والامين العام نيابة عن المجلس وذلك
بعد اقرار الاتفاقية عن الهيئة الوزارية .

المادة السادسة عشرة

للامانة العامة موازنة سنوية تساهم فيها الدول
الاعضاء بالتساوي .

النهاية السابعة عشرة

١٠ تسرى هذه الافتاقية وتعصب نافذة المفزع
من تاريخ التصديق عليها من الدول الموقعة
وتفت الاجراءات الدستورية النافذة وايداع
وثائق التصديق لدى وزارة خارجية المملكة
الأردنية الهاشمية باعتبارها دولة مقر
الامانة العامة .

٤٠ تسرى هذه الاتفاقيات على الدول التي تنضم
إلى عضوية المجلس وفق أحكام المادة الرابعة
من تاريخ إيداع وثيقة انضمامها لدى الأمانة
العامة للمجلس .

٢٠. يتولى الأمين العام المهام التالية :-

١٠. متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العليا

وقرارات الهيئة الوزارية .

ب٠ اعداد التقارير اللازمة عن عمل مجلس

لعرضها على الهيئة الوزارية والهيئة

العليا .

ج٠ اعداد مشروع جدول اعمال الهيئة الوزارية .

د٠ اعداد مشروع الموازنة والحسابات الختامية

للمجلس .

ه٠ اقتراح الأنظمة الإدارية والمالية

للأمانة العامة وتقديمها الى الهيئة

الوزارية .

و٠ تعيين موظفي الأمانة العامة ، وانهاء

خدماتهم .

ز٠ اي مهام اخرى توكل اليه من الهيئة

العليا او الهيئة الوزارية .

٠٢. تعيين الهيئة العليا للأمين العام من بين
مواطني دول المجلس على أساس الكفاءة الشخصية
والأيمان بآهداف المجلس ، ويكون التعيين
لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين على
الأكثر .

٠٣. يعين موظفو الأمانة العامة من مواطني الدول
الأعضاء على أساس الكفاءة الشخصية والأيمان
بآهداف المجلس .

٤. يتمتع الأمين العام والموظفوون الرئيسيون
لأمانة العامة بالحقوق والامتيازات والتسهيلات
اللزمة لتمكينهم من إداء واجباتهم في دولة
المقر والدول الأعضاء .

الحادية الرابعة عشرة

١. الأمين العام هو الرئيس التنفيذي للأمانة
ال العامة للمجلس ويكون مسؤولاً مباشرة أمام
الهيئة الوزارية عن جميع أعمال الأمانة
ال العامة وحسن سيرها .

الاعفاء موَيْد من دولة اخرى على الاَقْسَل ،
وتعقد الاَجْتمَاعات الاَسْتثنائية في الدولة
التي تتولى الرئاسة .

٣٠ يُعد انعقاد اجتماعات الهيئة الوزارية صحيحاً بحضور أغلبية الدول الأعضاء .

المادة الثانية عشرة

تسعى الدول الأعضاء في جميع تشكيلات المجلس
عند اتخاذ القرارات إلى تحقيق الأجماع والتوافق
بينها . وعند تعذر ذلك تتخذ القرارات بأغلبية
الدول الأعضاء وتكون القرارات ملزمة
للجميع . أما القرارات المتعلقة بالعقوبات
وتعديل اتفاقية تأسيس المجلس فتكتفى
بالأجماع .

المادة الثالثة عشرة

١٠ يكون للمجلس امانة عامة مقرها (عمان) يرأسها امين عام وتحتم عدداً من الموظفين حسب الحاجة.

٠٧. النظر في تقارير الأمين العام المتعلقة بعمل المجلس .
٠٨. مناقشة وقرار موازنة الامانة العامة والموافقة على حساباتها الختامية والوضع الاداري والمالي للامانة العامة .
٠٩. تشكيل لجان موقتة يقتضيها عمل المجلس .
٠١٠. اعداد مشروع جدول اعمال الهيئة العليا .

المادة الحادية عشرة

٠١. تعقد الهيئة الوزارية اجتماعاً اعتيادياً كل ستة أشهر في الدولة التي تتولى رئاسة الهيئة العليا ، ويرأس الهيئة الوزارية رئيس الحكومة او من يقوم مقامه في تلك الدولة .
٠٢. يجوز عقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيس الهيئة الوزارية او باقتراح من احدى الدول

السادسة عشر

- ٤٠ دراسة الشؤون والقضايا المتعلقة بالمسائل التي يختص بها المجلس .

٤١ رفع الخطط والمقترنات والتوصيات التي تتعلق بتحقيق اهداف المجلس الى الهيئة العليا .

٤٢ اتخاذ الاجراءات العملية الالزامية لتنفيذ قرارات الهيئة العليا .

٤٣ دراسة أي قضية تتعلق بشؤون التعاون بما في ذلك احالتها الى لجان متخصصة مؤقتة عند الاقتضاء لدراستها وتقديم المقترنات المناسبة بشأنها .

٤٤ اعداد قواعد اجراءات عمل المجلس ورفعها الى الهيئة العليا لقرارها ، واقتراح تعديليها عند الاقتضاء .

٤٥ اقرار وتعديل الانظمة الادارية والمالية للامانة العامة .

دورية ويرأس الهيئة العليا رئيس
الدولة المضيفة لدوره سنوية كاملة .

- ٠٢ يجوز عقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيس الهيئة العليا أو باقتراح من أحدى الدول الأعضاء مويد من دولة أخرى على الأقل . وتعقد الاجتماعات الاستثنائية في الدولة التي يتولى رئيسها رئاسة الهيئة العليا .
- ٠٣ يجوز عقد اجتماعات خاصة باتفاق رؤساء الدول الأعضاء في أي عاصمة أو مدينة من عواصم أو مدن الدول الأعضاء ولا يغير عقد هذه الاجتماعات القواعد المتعلقة برئاسة الهيئة العليا .
- ٠٤ يعد انعقاد اجتماعات الهيئة العليا صحيحًا بحضور أغلبية الدول الأعضاء .

المادة التاسعة

تتألف الهيئة الوزارية من رؤساء الحكومات في الدول الأعضاء أو من يقوم مقامهم .

- ٠٢ اتخاذ القرارات اللازمة بشأن التوصيات التي
ترفعها الهيئة الوزارية .
- ٠٣ تكليف الهيئة الوزارية بآي مسألة تدخل
في اختصاص المجلس واعماله .
- ٠٤ اقرار قواعد اجراءات عمل المجلس وتعديلاته .
- ٠٥ تعيين الامين العام للمجلس .
- ٠٦ قبول انضمام الاعضاء الجدد .
- ٠٧ تعديل اتفاقية تأسيس المجلس .
- ٠٨ متابعة التقدم في تنفيذ اجراءات التنسيق
والتعاون والتكامل التي تم الاتفاق عليها .
- ٠٩ احداث تشكيلات اخرى ولجان دائمة عند الاقتضاء .

المادة الثامنة

- ١١ تعقد الهيئة العليا اجتماعاً اعتمادياً
مرة كل عام في احدى الدول الاعضاء بصورة

المادة الخامسة

يتكون المجلس من التشكيلات التالية:

.١. الهيئة العليا .

.٢. الهيئة الوزارية .

.٣. الامانة العامة .

المادة السادسة

تتألف الهيئة العليا من رؤساء الدول الاعضاء
وهي أعلى سلطة في المجلس .

المادة السابعة

تحتفظ الهيئة العليا بما يأتى في:-

.١. رسم السياسات العليا للمجلس .

- ٠٥ توثيق الروابط والأوامر بين مواطن———
الدول الأعضاء في جميع المجالات .
- ٠٦ تعزيز العمل العربي المشترك وتطوي———ره
بما يوثق الروابط العربية .

المادة الثالثة

يعمل المجلس على تحقيق اهدافه عن طريق———
الخطط والإجراءات العملية بما في ذلك
النظر في ما يمكن اصداره او تكليف——ه
او توحيده من التشريعات في مختلف
المجالات .

المادة الرابعة

- ٠١ تكون العضوية في المجلس مفتوحة لكل دولة
عربية ترغب في الانضمام اليه .
- ٠٢ تتم الموافقة على الانضمام الى المجالس
باجماع الدول الأعضاء .

- ١ . الاقتصادية والمالية .
- ب . الصناعية والزراعية .
- ج . النقل والواصلات والاتصالات .
- د . التعليم والثقافة والاعلام والبحث العلمي والتكنولوجيا .
- ه . الشؤون الاجتماعية والصحية والبيئية والسياحية .
- و . تنظيم العمل والتنقل والإقامة .
- ٣ . تشجيع الاستثمارات والمشاريع المشتركة والتعاون الاقتصادي بين القطاعات العامة والخاصة والتعاونية والمتعددة .
- ٤ . السعي الى قيام سوق مشتركة بين الدول الاعضاء وصولاً الى السوق العربية المشتركة والوحدة الاقتصادية العربية .

المنبثقة عن جامعة الدول العربية
ويقيم علاقات تعاون مع التجمعات
الإقليمية العربية والدولية .

المادة الثانية

يهدف مجلس التعاون العربي إلى :

- ٠١ تحقيق أعلى مستويات التنسيق والتضامن
والتكامل والتفاهم بين الدول الأعضاء
والارتقاء بها تدريجياً وفق الظروف
والأمكانات والخبرات .
- ٠٢ تحقيق التكامل الاقتصادي تدريجياً وذلك
بتتنسيق السياسات على مستوى قطاعات
الانتاج المختلفة والعمل على التنسيق
بين خطط التنمية في الدول الأعضاء ،
مع الأخذ في الاعتبار درجات النهوض
والوضع والظروف الاقتصادية التي تمر
بها الدول الأعضاء في الانتقال بين
المراحل المختلفة ، وتحقيق ذلك التكامل
والتنسيق في المجالات التالية وخاصة :

الملك الحسين بن طلال ملك المملكة
الأردنية الهاشمية وصاحب السيادة
صدام حسين رئيس الجمهورية العراقية
صاحب السيادة محمد حسني مبارك رئيس
جمهورية مصر العربية وصاحب السيادة العقيد
علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية
العربية اليمنية للفترة من ٩ إلى
١٠ رجب لسنة ١٤٠٩ هجرية ، الموافق
١٥ إلى ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٩ ميلادية فقد
تقرر على بركة الله تأسيس مجلس
التعاون العربي وذلك وفقاً لما يلي :

المادة الأولى

يؤسس مجلس التعاون العربي من المملكة
الأردنية الهاشمية والجمهورية
العراقية وجمهورية مصر العربية
والجمهورية العربية اليمنية وفق
الاحكام الواردة في هذه الاتفاقية .
ويعد المجلس أحد تنظيمات الأمم
العربية يتمسك بعيشاق جامعة الدول
العربية وبمعاهدة الدفاع المشترك
وتعاون الاقتصادي والمرئيات والمنظمات

مصر العربية والجمهورية العربية اليمنية

وأيمانًا من هذه الدول بالمبادئ والقيم
المشار إليها ،

وتعبيرًا عن رغبتهما العميقه في ايجاد السبل
العملية والواقعية لتعزيز صيغ التعاون
وتطويره والارتقاء به بعدما استمر
بينهما سنوات عده فاعطى شماراً مهمـة
في اطار الظروف والامكـانات المتـوفـرة
في كل مرحلة وصولاً به الى اعـالـى
مستويات التـفـاصـمـ والـعـملـ المشـتركـ ،

واهتداءً بما ورد في ميثاق جامعة الدول العربية الذي اجاز للدول الراغبة في تحقيق تعاون اوثق وروابط اقوى ان تعقد من الاتفاقيات التي تحقق هذه الاغراض ،

وبناءً على ما تم الاتفاق عليه في
الاجتماع التاريخي الذي عقد
في بغداد بين ماحب الجالية

ولأن هذا الاتجاه الواقعي البناء ينسجم مع الاتجاهات العالمية المعاصرة الرامية إلى خلق تجمعات اقتصادية توفر للدول المنتمية إليها ظروفًا أفضل لحماية مصالحها وتحقيق التنمية والتقدم الاقتصادي فيها ،

وايمانًا بأن التعاون بين الدول العربية في هذه الميادين يكتسب أهمية خاصة بسبب التهديدات التي تعرّض لها الأمان القومي العربي وما يزال، وهي تهديدات ذات طبيعة امنية وسياسية واقتصادية وحضارية .

وانطلاقاً من حقيقة أن سيادة الأمن والسلام والاستقرار في المنطقة بأسراها تتطلب تعزيز الوعي العربي بوحدة الأمان القومي ووحدة متطلباته وشروطه وترسيخه بالتعاون العملي والتنسيق والتضامن ،

ونظرًا لما يجمع المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العراقية وجمهوريّة

الإيجابي البناء في العالم في خدمة
قضايا السلم والأمن والتقدم والتعاون
المتكافئ المثمر بين شعوب العالم،

ولأنّ الأمة العربية قد خاضت في العمسـرـ
الحديث تجارب عدـةـ في العمل المشتركـ
والتعاون والتفاهمـ وحققت بعض اشكـالـ
الوحدةـ واكتسبـتـ في ذلك الدروسـ الفتـيسـةـ
منـ الجوانـبـ الإيجـابـيـةـ والسلـبيـةـ لـتـنكـ
التـجـارـبـ،

ولما كانـ فيـ مقدمةـ هـذـهـ الدـرـوـسـ التـعاـونـ فـيـ
مـيـادـيـنـ إـنـشـاءـ الـبـنـسـ الـأـرـتـكـازـيـةـ
الـتـيـ تعـزـزـ الـمـلـاتـ الرـوـحـيـةـ وـالـشـقـافـيـةـ
وـالـعـمـلـيـةـ بـأـشـكـالـهـاـ كـافـةـ بـيـنـ مـوـاطـنـيـ
الـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ،ـ ذـلـكـ التـعاـونـ الـمـسـدـيـ
يـحـتـلـ المـكـانـةـ الـأـوـلـىـ فـيـ أـيـ مـعـ جـادـ.
وـمـسـتـمـرـ وـمـتـوـاـصـلـ لـلـعـمـلـ الـعـرـبـيـ الـمـشـكـرـ
وـيـخـلـقـ الـأـنـسـ الـمـتـيـنـةـ وـالـعـمـلـيـةـ لـلـرـقـيـ
بـهـ إـلـىـ الـدـرـجـاتـ الـعـلـيـاـ وـالـآـفـاقـ الـرـحـبـةـ
بـاتـجـاهـ الـهـدـفـ الـأـسـمـىـ لـلـأـمـةـ الـعـرـبـيـةـ
فـيـ الـوـحـدةـ وـفـقـ مـاـ تـتـيـحـهـ الـظـرـوفـ
وـالـمـكـانـاتـ الـعـمـلـيـةـ ،ـ

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اتفاقية

تأسيس مجلس التعاون العربي

بغداد في ١٠ رجب لسنة ١٤٠٩ هجرية
الموافق ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٩ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ